

zain



لائحة دوري و كأس الصالات للكرة النسائية

للموسم الرياضي 2025-2026
الاتحاد الكويتي لكرة القدم

KUWAIT-FA.ORG [@KUWAITFA](https://twitter.com/KUWAITFA) [@KUWAITFOOTBALL](https://www.instagram.com/KUWAITFOOTBALL)



تعريفات

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الكويت
الاتحاد	:	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد الدولي	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
الاتحاد الآسيوي	:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
المجلس	:	مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الإدارة	:	الإدارة النسائية
الأندية	:	الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم والأندية النسائية
فرق القطاع العام	:	الفرق التي تمثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وتعتمدها الإدارة للمشاركة.
فرق القطاع الخاص	:	الفرق التي لا تمثل الأندية والقطاع العام وتعتمدها الإدارة للمشاركة.
اللائحة	:	لائحة مسابقات كرة قدم الصالات المغلقة للكرة النسائية
اللاعبة الكويتية	:	لاعبة كرة قدم مسجلة في الاتحاد وتحمل الجنسية الكويتية أو ممن تُعامل من قبل وزارة الداخلية معاملة الكويتيات.
اللاعبة الغير كويتية	:	لاعبة كرة قدم مسجلة في الاتحاد وتحمل جنسية أخرى غير الجنسية الكويتية
اللاعبة غير محددة الجنسية	:	لاعبة كرة قدم مسجلة في الاتحاد ولا تحمل أية جنسية ويتم التعامل وفق الاشتراطات المنظمة لذلك حسب لوائح الاتحاد و القوانين بدولة الكويت.
اللاعبة المحترفة	:	كل لاعبة لديها عقد ولا تطبق عليها شروط اللاعبه المحلية وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم وتكون مسجلة في الاتحاد بعقد و شهادة انتقال دولية.
اللاعبة المقيمة	:	هي اللاعبه التي تحمل أقامه سارية بدولة الكويت وفقا لغير الجنسية الكويتية وحسب لوائح الاتحاد والتي لا تقل عن 3 شهور سابقة لتاريخ قيدها وتسجيلها في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة القدم كلاعبة وحسب القوانين بدولة الكويت.
إداريو المباراة	:	طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
مسئولو المباراة	:	أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية – وزارة الصحة – الدفاع المدني ... إلخ).
الجمهور	:	الأشخاص الذين يتواجدون في الصالة من أجل مشاهدة المباراة.
داخل الصالة	:	المنطقة التي تشمل ميدان اللعب وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبات وطاولة الحكام.
خارج الصالة	:	المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور وحتى حدود المبنى الخارجي للصالة

لوائح الاتحاد	:	النظام الأساسي واللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد.
قوانين اللعبة	:	القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم (كرة الصالات IFAB) و الاتحاد الاسيوي.
لجنة الانضباط	:	لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم
لجنة الاستئناف	:	لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم
FIFA CONNECT	:	هو النظام الالكتروني الخاص بتسجيل اللاعبين و يسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة
MY KFA	:	هو النظام الالكتروني لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله إنشاء تقرير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات و يسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة
اللعبة النظيفة	:	أفضلية الحصول على أقل عدد من البطاقات الملونة الحمراء والصفراء ، تحتسب البطاقة الصفراء بنقطة واحدة و البطاقة الحمراء المباشرة و الغير مباشرة بثلاثة نقاط
منتسبي الفريق	:	هم اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وعاملين الملابس التابعين للفرق المشاركة

الباب الأول إدارة مسابقات الكرة النسائية

مادة (2) :

تختص الإدارة النسائية في مجال تطبيق هذه اللائحة بالآتي:

- 1- إدارة وتنظيم جميع مسابقات كرة الصالات النسائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2- وضع التعليمات والقواعد الخاصة بمسابقات كرة الصالات النسائية.
- 3- إعداد جداول المباريات لمسابقات كرة الصالات النسائية وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة أي من المباريات.
- 4- الكشف على الصالات الرياضية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه.
- 5- اعتماد نتائج المباريات والمسابقات للصالات للكرة النسائية وفقاً للثابت بتقارير الحكام.
- 6- النظر في الاحتجاجات التي ترد إلى الاتحاد حول نتائج مباريات كرة الصالات النسائية.
- 7- اعتماد تسجيل اللاعبين للأندية وفرق القطاعين العام والخاص والأشخاص المعنوية العامة والخاص والأكاديميات المعتمدة وتمثيلهم في مسابقات كرة الصالات وذلك في حدود الأعداد المقررة.
- 8- إصدار بطاقات اللاعبين لكرة الصالات للأندية وفرق القطاعين العام والخاص.
- 9- توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 10- الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية للمنتخبات الوطنية والأندية الرياضية للصالات المغلقة داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
- 11- إيه اختصاصات أخرى تعهد للإدارة النسائية حسب الاعمال والاختصاص المنوط بها.

الباب الثاني المسابقات

مادة (3) :

ينظم الاتحاد المسابقات التالية لكرة الصالات تشارك فيها جميع الأندية وفرق القطاعين العام والخاص الذين يتم اعتمادهم من الإدارة النسائية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالاتحاد وفقاً للتالي:

أ. مسابقات السن العام :

- كأس السوبر للصالات.
- مسابقة الدوري العام لكرة الصالات.
- مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات.

ب. مسابقات الناشئات :

- مسابقة دوري الشابات لكرة الصالات.
- مسابقة كأس الشابات لكرة الصالات.

وتجري مبارياتها وفقاً للتالي:

1- الدوري

: بنظام دوري من ثلاث اقسام (ذهاب – إياب – محايد).

2- الكأس

: تقام بقرعة لكل الفرق المشاركة ويحدد النظام بتعميم قبل البطولة بوقت كاف.

3- كأس السوبر

: يشارك في البطولة بطل الدوري والوصيف وبطل الكأس والوصيف

أ. في حالة حصول أحد الفرق على البطولتين يتم اختيار الفريق الحاصل على المركز الثالث بالدور

ب. في حالة تكرار الوصيف بالبطولتين يتم اختيار الفريق الحاصل على المركز الثالث ببطولة الكأس

ج. وفي حالة تكرار الفريق الحاصل على المركز الثالث بالبطولتين يتم اختيار الفريق الحاصل على المركز الرابع بالدوري.

مادة (4) :

يعد جدول المباريات لمسابقة الدوري العام لكرة الصالات للسيدات من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية وفرق القطاعين العام والخاص.

مادة (5) :

1. يجوز لفرق القطاعين العام والخاص المعتمدون من الاتحاد أن تشارك في مسابقات كرة الصالات النسائية ويجب على الجهات التي تمثلها هذه الفرق والتي ترغب في المشاركة في تلك المسابقات أن تقدم مع طلب المشاركة قبل بداية الموسم الرياضي تأميناً مبلغ قدره (300 د.ك) أو قبل إجراء قرعة المسابقات المراد المشاركة فيها بأسبوع أو حسب ما تقرره الإدارة بطبيعة الأحوال ولا يسمح لفرق القطاعين العام والخاص بالمشاركة في هذه المسابقات ما لم تقدم هذا التأمين.
2. يجوز لفرق القطاعين العام والخاص المعتمدون من الاتحاد المشاركة في مسابقة الدوري العام للصالات للكرة النسائية وأية مسابقات أخرى تقررها الادارة بأكثر من فريق على أن تلتزم تلك الفرق باستقلالية الفرق

المشاركة كونها منفصله عن بعضها بشكل كامل من جهاز فني وإداري ولاعبات وفي حالة مخالفة ذلك تحال هذه المخالفة إلى لجنة الانضباط.

3. في حالة عدم سداد هذه الجهات للغرامات التي تفرض عليها من الإدارة النسائية أو لجنة الانضباط أو غيرهما فيجوز للاتحاد أن يخصم الغرامات المستحقة على تلك الجهات من مبلغ التأمين على أن تضمن هذه الجهات وتتعهد باستكمال مبلغ التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ الاتحاد لها بذلك.
4. تحديد شخص مسئول من الجهة التي تمثل فرق القطاعين العام والخاص أمام الاتحاد للتوقيع على المراسلات التي ترد للاتحاد.
5. وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (6) :

تخضع الجهات التي تمثلها فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في مسابقات كرة الصالات النسائية لما تخضع له الأندية الرياضية المشاركة في هذه المسابقات من قواعد لتنظيم تلك المشاركة بحيث يكون لهذه الجهات ما للأندية الرياضية من حقوق وعليها ما على الأندية الرياضية من التزامات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (7) :

ينظم الاتحاد مسابقاته في الصالات التي تعتمد الإدارة النسائية بعد معاينتها والكشف عليها على أن تتوفر في هذه الصالات كافة الاشتراطات الدولية.

مادة (8) :

تحدد مراكز الفرق في مسابقة الدوري العام لكرة النسائية على النحو الآتي:

- 1- يتصدر المسابقة الفريق الحاصل على أكثر عدد من النقاط في المسابقة ويليه في الترتيب باقي الفرق وفقاً لعدد النقاط الحاصل عليه كل فريق.
- 2- في حالة التساوي بين فريقين أو أكثر بينهم يتم حساب نقاط المواجهة بينهم.
- 3- في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الأهداف (له ناقص ما عليه) في جميع مباريات المسابقة.
- 4- في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الأهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف في جميع مباريات المسابقة).
- 5- في حالة التساوي بينهم يتم حساب اللعب النظيف.
- 6- في حالة التساوي فإذا كان عدد الأندية المتساوية ناديين اثنين فقط تقام مباراة فاصلة بينهما أما في حالة عدد الأندية المتساوية أكثر من ذلك تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الفرق المتساوية.

مادة (9) :

1. في مسابقة الدوري العام لكرة الصالات النسائية يسلم درع أو كأس المسابقة وعدد (25) ميدالية ذهبية للفريق الذي يفوز بالمركز الأول للمسابقة، كما يسلم عدد (25) ميدالية فضية للفريق الثاني وعدد (25) ميدالية برونزية للفريق الثالث، يمتلك الفريق الدرع عند الفوز به 3 مرات متتالية أو 4 مرات متفرقة.
2. في مسابقة كأس الاتحاد لكرة النسائية يسلم كأس المسابقة وعدد (25) ميدالية ذهبية للفريق الذي يفوز بالبطولة، كما يسلم عدد (25) ميدالية فضية للفريق الثاني وعدد (25) ميدالية برونزية للفريق الثالث.

3. يمنح الاتحاد ميداليات تذكارية لطاخم تحكيم المباراة النهائية لكل مسابقة.

مادة (10):

يمثل فريق النادي في مباريات مسابقات كل فئة سنوية اللاعبات المسجلات له بهذه الفئة السنوية، ويجوز على النادي أن يشترك في مباريات تلك المسابقات (5 كحد أقصى) من اللاعبات المسجلات له في الفئة السنوية الأدنى ، وفي حالة المخالفة يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، واللاعبات المسجلات قبل بدء المباريات هم الذين لهم حق الاشتراك في المباريات .

الباب الثالث المباريات

مادة (11):

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة لكرة الصالات من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (IFAB) ذات الصلة بهذه القوانين ، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي فريق أقل من ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الفريقين عن ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة ، ويعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (12)

أولاً: تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعد من الإدارة ووفقاً للجدول التنافسي الرسمي لمباريات دوري الصالات للكرة النسائية وبيانه كالاتي:

م	البيان	دقيقة
1	وصول الفريقين المتباريين وإداريي المباراة (طاقم الحكام – المراقب الإداري – مقيم الحكام) والمنظمين والمنسق العام إلى الصالة.	60
2	تسليم قائمة الناديين وبطاقات اللاعبين للحكم، على أن تكون قائمة النادي معدة ومطبوعة على النموذج المعتمد من الاتحاد والتأكد منهم من خلال الكشف عليهم	50
3	إحماء لاعبات الفريقين.	45
4	العودة لغرفة الملابس.	15
5	فحص الحكام لمعدات اللاعبات بممر دخول الملعب.	10
6	دخول الفريقين مع علم الاتحاد الدولي ثم الاصطفاف لعزف السلام الوطني	5
7	المصافحة بين اللاعبات والحكام ثم التصوير لكل فريق.	3
8	اجراء القرعة	2
9	ركلة بدء المباراة	0

ثانياً:

- 1- تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 2- الفريق الذي يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من (15) دقيقة تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3- الفريق الذي يتخلف عن المباراة بدون عذر مقبول أو يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من (15) دقيقة أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبين يعتبر خاسراً لهذه المباراة بنتيجة (صفر/6) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 4- يجب أن توقع قائمة الفريق من أي من أعضاء الجهاز الإداري والفني قبل تقديمها إلى الحكم ، ولا يحق لغير اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة بصفتهم (الأساسيين) اللعب بداية المباراة ، فإذا اشرك لاعبة مدرجاً اسمه في قائمة الفريق بصفته (لاعِباً احتياطياً) في بداية المباراة دون إبلاغ الحكم بهذا التبديل تفرض على الفريق غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 5- (أ) مدة الراحة بين الشوطين في كرة الصالات لا تزيد عن (15) دقيقة تبدأ من صافرة نهاية الشوط الاول حتى صافرة بدء الشوط الثاني ويجب على لاعبي الفريقين أن يكونوا على ارضية الصالة قبل انقضاء هذه المدة بوقت كاف.
- (ب) مدة الراحة بين نهاية المباراة وصافرة بدء الشوط الاضافي الأول (إن وجد) في مباريات خروج المغلوب لا تزيد عن (5) دقائق كما أن مدة كل شوط إضافي (5) دقائق ولا توجد راحة بين الشوطين الاضافيين (لا يوجد وقت مستقطع في الأشواط الإضافية).
- 6- الإحماء للبدلاء (اثناء اللعب) يكون في منطقة الإحماء وبدون كرة على أن لا يزيد العدد عن (5) لاعبات بما فيهم حارس المرمى مع الالتزام بارتداء صدرات بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين.
- 7- يشغل المنطقة الفنية لكل فريق عدد (9) بدلاء كحد أقصى إضافة إلى عدد (6) اشخاص يمثلون الجهاز الإداري والفني والطبي والمنسق الاعلامي ويجب عليهم الالتزام بالسلوك المسئول قبل واثناء وبعد المباراة ويكون التبديل بين اللاعبين باستلام وتسليم الصدرات يبدأ بيد بين اللاعب الخارج واللاعبة الداخله للعب وفي حالة تعذر ذلك (مثلاً إصابة اللاعبه الخارج) فيتم تسليم الصدرات إلى الحكم الثالث وفي حالة انشغاله يتم تسليمها للحكم الميقاتي.
- 8- يحظر على كافة منتسبي الفرق التدخين بكافة انواعه بالصالة بما في ذلك غرف اللعابات و ممرات دخول اللاعبين والمنطقة المختلطة والمنطقة الفنية من بداية العد التنازلي للمباراة وحتى نهاية المباراة .
- 9- يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية تناول الأطعمة والتسلية بأكل المكسرات أو استخدام الهاتف المحمول وغيرها داخل المنطقة الفنية ويتثنى من ذلك الأجهزة الخاصة بالتحليل الفني.
- 10- اذا طرد الحكم أيّاً من كافة منتسبي الفرق أثناء المباراة فيجوز له أن يجلس في أعلى المدرجات التي تواجه الجانب الذي تقع فيه المنطقة الفنية لفريقه .
- 11- في حالة مخالفة الفريق أي بند من البنود (5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (13) :

- يحق للحكم قبل أو أثناء أو بعد المباراة توجيه إنذار أو طرد إلى أي من كافة منتسبي الفرق في حال تجاوزهم للسلوك الرياضي المسئول ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يلي:
- 1- تحسب حالات الإنذار والطرد الموقعة على كافة منتسبي الفرق في مسابقات الاتحاد (وفقاً للهوية الصادرة لهم من الاتحاد) كل مسابقة على حدة وبمعزل عن المسابقات الأخرى بحيث تسقط حالات الإنذار (في نهاية المسابقة) وترحل عقوبات الإيقاف الناتجة عن الإنذار الثالث أو الطرد إلى أول مباراة رسمية في الموسم التالي،
 - 2- أما بالنسبة للعقوبات الموقعة عليهم من قبل لجنة الانضباط فترحل إلى المباريات الرسمية التي تليها في الفئة / الفئات المسجل فيها .
 - 3- في حال تلقي أي عضو من كافة منتسبي الفرق عدد (3) إنذارات في المباريات الرسمية التي يحق له مرافقة فريق ناديه فيها يوقف المباراة التالية التي يحق له المشاركة فيها (في نفس المسابقة) لناديه سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 4- كل عضو من كافة منتسبي الفرق يطرده الحكم سواء طرداً مباشراً أو لتلقيه إنذارين في إحدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً مباراة رسمية واحدة تالية -يحق له المشاركة فيها - (في نفس المسابقة) سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 5- تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على كافة منتسبي الفرق خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على أحدهم بسبب حصوله على الإنذار الثالث وفي هذه الحالة يوقف أول مباراة رسمية -يحق له المشاركة فيها - بالموسم الرياضي الذي يليه مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة.
 - 6- لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي من كافة منتسبي الفرق لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي.
 - 7- إذا أُنذر أي من كافة منتسبي الفرق في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
 - 8- إذا أُنذر أي من كافة منتسبي الفرق في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.
 - 9- توقع غرامة مالية قدرها (150 د.ك) على أي من منتسبي الفرق الذي يحصل على الإنذار الثالث.

مادة (14) :

الفريق الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات مسابقات كرة الصالات النسائية التي ينظمها الاتحاد يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك مع فرض غرامه مالية (300) دينار للمباراة الواحد التي تقرر فيها الانسحاب وفي حال تكرار الانسحاب تفرض غرامه مالية (1000) دينار مع إحالة الموضوع إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً في مثل هذه الأحوال .

مادة (15) :

في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للفريق الفائز ثلاث نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة ولا يحسب للفريق الخاسر أية نقطة.

مادة (16) :

يجوز للفريق أن يسجل في قائمة تسجيل المباراة : عدد اربع لاعبات مقيمات او غير محددتي الجنسية او بنات الكويتيات علي أن يسمح بتواجد عدد اثنتين منهم فقط في أرضية الملعب أثناء سير المباراة ويتم التبديل ما بينهما , وفي حالة مخالفة الفريق لذلك يعد الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلي لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

الباب الرابع الحكام والمراقبون والمقيمون

مادة (17) :

يتولى الحكام المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز للجنة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد اسمه في كشوف الحكام المعتمدين كما يتولى المراقبون الإداريون ومقيمو الحكام المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكام.

مادة (18) :

لا يحق للأندية ولفرق القطاعين العام والخاص أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

كما يجوز للأندية الرياضية طلب استقدام حكام أجانب خلال مباريات السن العام للموسم الرياضي 2025-2026 في حال رغبة النادي بذلك، بحيث يلتزم النادي بتحمل تكاليف استقدام الحكام (حكمين ساحة)، على أن يتقدم النادي بطلبه للاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل أسبوعين على الأقل من موعد مباراته مع إرفاق شيك أو كتاب خصم من مستحقات النادي لدى الاتحاد، بإجمالي التكلفة المالية المحددة لاستقدام الحكام بمبلغ وقدره (1000 د.ك) ألف دينار كويتي، وفي حالة تعثر استكمال الطلب لأي سبب كان أو ظرف خارج عن الإرادة يتم تكليف حكام محليين لإدارة المباراة.

مادة (19) :

يقدم الحكم والمراقب تقريراً عن المباراة التي أدارها متضمناً كافة أحداثها قبل وأثناء وبعد المباراة وذلك خلال (24 ساعة) من موعد إقامتها إلى الإدارة النسائية والنظام الإلكتروني MY KFA.

مادة (20) :

تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (21) :

يقدم الحكمان المساعدان والحكمان الإضافيان إن وجدا والحكم الرابع تقارير عن أية مخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة وذلك خلال (24 ساعة) من موعد إقامتها ، وتعتبر تقاريرهم في هذه الحالة أحد التقارير التي تعتمد عليها هذه اللجان ، كل فيما يخصها ، عند الفصل في الموضوع.

مادة (22) :

على حكم المباراة تسليم نسخة من قائمة اللاعبين المباراة لكل من إداريي الفريقين بعد المباراة مباشرة مبيناً فيه النتيجة وحالات الانذار والطرود والمشاركين في المباراة كما يتولى كل من مقيم الحكام والمراقب الإداري كتابة تقريره عن المباراة وتسليمه خلال (48 ساعة) من موعد إقامتها إلى كل من الإدارة النسائية ولجنة الانضباط ولجنة الحكام، وله الحق في كتابة تقرير منفصل عن أية وقائع أخرى يرى إبلاغها إلى هذه اللجان، كل فيما يخصها، ويجب على المراقب الإداري ومقيم الحكام تهيئة الظروف التي تحقق لطاقتهم التحكيم إدارة المباراة بنجاح.

مادة (23):

حق للإدارة استدعاء من تشاء من المراقبين الإداريين و الحكام ومقيمي الحكام - عن طريق لجنة الحكام - لاستيضاح ما قد يرد في تقرير الحكم ومقيم الحكام فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

الباب الخامس شؤون الأندية

مادة (24) :

تلتزم الأندية الرياضية بتسريح لاعباتها وتمكينهم من المشاركة في معسكرات وتمرينات وتجمعات ومباريات المنتخب الوطني وفي حال الامتناع عن ذلك تقوم الإدارة بإحالة الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مادة (25) :

(أ) يجب على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص في بداية كل موسم رياضي أن يقوم بتسجيل اللون الأساسي ولون احتياطي واحد لملابس الفرق لدى الاتحاد وعرضها خلال الاجتماع الفني والذي يعقد قبل بداية الموسم موضعاً فيه ألوان القميص والسروال والجورب ولون قميص حارس المرمى والذي يجب ان تتميز عن ألوان بقية اللاعبات والحكام وفي حالة تخلف اي فريق عن حضور هذا الاجتماع يفرض عليه لونين تحددهما الإدارة على أن يصدر الاتحاد تعميماً بهذه الألوان إلى تلك الأندية وفرق القطاعين العام والخاص.

(ب) يجب على لاعبات الفريق ان يرتدوا ألواناً تميزهم عن لاعبات الفريق الآخر وألوان ملابس الحكام، كما يجب على لاعبة الخامسة في الفريق أن ترتدي نفس لون وتصميم ملابس حارسة المرمى بفريقها، واللتين بدوريهما (أي اللاعبه الخامسة وحارسة المرمى) يجب أن تكون ألوان ملابسهما تختلف عن ألوان (اللاعبه الخامسة وحارسة المرمى بالفريق الآخر) واللاعبات والحكام

(د) يتم التفتيش على ملابس الفريقين الأساسيين والاحتياطي والمُسجلين لدى الاتحاد قبل (25) دقيقة على الأقل من بدء المباراة .

(هـ) يجب على منتسبي الفرق الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدير اللعبة و مدرب الفريق) واللذين يتوجب عليهما عدم ارتداء أي لبس رياضي عليه شعار أي نادٍ آخر محلي أو خارجي وفي حالة المخالفة تفرض على النادي او الفريق غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

(و) وفي جميع الأحوال يحظر على لاعبي الفريق أن يرتدوا ملابس تحت ملابسهم تحمل أية شعارات سياسية أو دينية أو شخصية أو تظهر أية بيانات أو صور أو إعلانات بخلاف شعار الشركة المنتجة لهذه الملابس.

مادة (26) :

يجب على الاندية وفرق القطاعين العام والخاص تحديد رقم كل لاعبة قبل بداية الموسم الرياضي (من 1 إلى 20) وتثبيت الرقم باسم اللاعبه من الأمام ومن الخلف وعلى يمين الشورت من الأمام والالتزام بذلك طوال الموسم الرياضي وعدم تغيير رقم أي لاعبة لآخر ، كما يجب على كل فريق أن يقوم بتسجيل أرقام ملابس لاعبيه في استمارة قائمة بداية المباراة على أن يراعى عدم تكرار رقم أي لاعبة مع آخر ، كما يجب أن يتوافق ما تم تسجيله مع الأرقام الفعلية للاعبات في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية وفي حالة المخالفة تفرض على النادي او الفريق غرامة مالية قدرها (100 د.ك)

مادة (27) :

الفريق هو المسئول عن جميع البيانات التي يقدمها فإذا ثبت أن فريقاً قدم بيانات غير صحيحة عن لاعبة أو سجل لاعبة للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه، أو أشرك لاعبة لا يحق لها المشاركة أو غير مسجلة في قائمة بداية المباراة ، يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

- 1 - يجب على الأندية تسديد الغرامات المالية الموقعة عليها أو على أي من منتسبي الفريق خلال خمسة أيام عمل من أخطارها بذلك، ويحرم المعاقب من المشاركة في المباراة التالية أو المباريات التي تليها إلا بعد سداد الغرامة المالية الموقعة عليه، وتظل الأندية مسئولة عن سداد الغرامات المستحقة على منتسبي الفريق حتى في حالة عدم تسجيل أي منهم أو شطبه دون تسجيله لأي من الأندية في الكويت أو إعارتها أو انتقالها لأي من الأندية خارج الكويت.
- 2 - إذا قام النادي بتسجيل اثن من منتسبي الفريق في قائمة تسجيل المباراة دون أن يكون قد سدد الغرامة المستحقة عليه تفرض على النادي العقوبات الآتية:
أ. أول مره تفرض غرامة مالية قدرها (100 د.ك) بالإضافة إلى الغرامة السابقة.
ب. في حالة تكرار ذلك في نفس الفريق تضاعف الغرامة المالية بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 - إذا ثبت تواجد أياً من منتسبي الفريق قبل انقضاء مدة العقوبة أو سداد الغرامة تضاعف العقوبة والغرامة التي سبق توقيعها عليه.
- 4 - يرفع الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (28) :

في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها سواءً بنتيجة (6/0) أو بنتيجتها الفعلية لا تحسب الأهداف التي سجلها اللاعبات في هذه المباريات ضمن رصيد أهدافهم كما لا تحسب هذه الأهداف في رصيد النادي.

الباب السادس شؤون وتسجيل اللاعبين

مادة (29) :

عدد اللاعبين المسموح تسجيلهن لكل نادي أو فريق لبطولتي الكأس والدوري : 16 لاعبة.

مادة (30) :

1. يجوز للفريق أن يسجل (في قائمة الفريق لدي الاتحاد) خلال فترات التسجيل والانتقالات وفق تعاميم الاتحاد عدد اربع لاعبات مقيمات او غير محددى الجنسية او بنات الكويتيات , وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأحوال.
2. يجوز للأندية أن تسجل عدد أربع لاعبات تحت السن حتى مواليد 2009 , وفق الإجراءات المتبعة في مثل هذه الأحوال.

اللاعبات الهاويات:

مادة (31) :

يسري نظام الهاوية على اللعبة واللاعبات في الكويت بحيث تعتبر اللاعبه هاوية إذا اشتركت في مباريات كرة الصالات أو في التدريب عليها دون أن تتقاضى نظير ذلك أية أجور.

مادة (32) :

وجود عقد مكتوب بين النادي واللاعبه الهاوية لا يعطيها الحق بالمعاملة كلاعبة محترفة ما لم تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بلوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم حيث يراعى اشتراطات اللاعبه المحترفة في مثل هذه الأحوال وشهادة الانتقال الدولية .

اللاعبات غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية

مادة (33) :

اللاعبه غير كويتية أو غير محددى الجنسية هي التي تسجل وتشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفق اللوائح والقرارات المنظمة لذلك ويجوز تسجيل اللاعبه وفقا لأحكام الآتية:

10- يسمح بتسجيل اللاعبات الغير كويتيات وغير محددى الجنسية وفقا للشروط الآتية:

- أ. استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها.
- ب. أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادتها بمستند صادر ومصدق من وزارة الصحة الكويتية.
- ت. تقديم صورة للبطاقة المدنية للغير كويتين أو البطاقة الأمنية لغير محددى الجنسية أو أي اثبات ساري الصلاحية من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- ث. صورته فوتوغرافية حديثة للاعبة معتمدة من النادي.

11- لا يجوز تسجيل اللاعبين أقل من 18 سنة بقوائم الفرق ويستثنى من ذلك اللاعب التي تكمل 18 سنة خلال مباريات الدوري.

مادة (34) :

1. يجب على الأندية الرياضية عند قيامها بتسجيل مشاركتها في المسابقات أن تقوم برفع أصل استمارة التسجيل على النظام الإلكتروني FIFA Connect والتي يتم توقيعها مع اللاعبين الهواة أو المحترفين جزئياً إلى الإدارة المختصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إحالة الأمر إلى لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
2. اللاعب التي أتمت موسمين رياضيين مع ناديها الحالي وليس لديها عقد احترافي ساري مع ناديها تعتبر لاعبة حرة بعد مضي تلك الفترة ولا تحتاج الى موافقة النادي الأصلي للانتقال الى نادي اخر على أن يكون ذلك خلال فترة الانتقالات المقررة خلال الموسم الرياضي.

مادة (35) :

- 1- يفتح باب تسجيل اللاعبين لجميع الفئات السنية في كافة مسابقات الاتحاد لكل موسم رياضي على النحو الآتي:
(أ) فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين: إعادة قيد اللاعبين المسجلات في الاندية وتسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.
(ب) فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين: تسجيل اللاعبين الجدد وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد إلى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.
- 2- يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلات في الأندية من خلال النظام الإلكتروني FIFA CONNECT.
- 3- يكون تسجيل اللاعبين الجدد من خلال النظام الإلكتروني FIFA CONNECT وذلك أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترة التسجيل المعلنة.
- 4- يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي أو الأكاديميات بناء على استمارة موقعه من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو المخول قانوناً بالتوقيع من خلال النظام الإلكتروني MY KFA خلال الموسم الرياضي .
- 5- تسلم بطاقات اللاعبين أثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترة التسجيل المعلنة.
- 6- يقوم الاتحاد بتوزيع بطاقات اللاعبين الجدد خلال فترة التسجيل المعلنة.
- 7- الدوام الرسمي للاتحاد من الأحد للخميس من الساعة 09:00 حتى الساعة 01:00 للفترة الصباحية ومن الساعة 17:00 وحتى الساعة 21:00 للفترة المسائية.

مادة (36) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعبة يقل عمرها عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة رسمية من ولي أمرها ويكون النادي مسؤولاً عن صحة توقيع ولي أمر اللاعبه ، وترفع اية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة أوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية .

مادة (37) :

يرفع النادي أو الفريق المشاركة بالبطولات النسائية لتسجيل أي لاعبة كويتية جديدة على النظام الالكتروني FIFA CONNECT المستندات الآتية:

- 1- نسخة استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها وتوقيعها من اللاعبه وامين السر ومختومة من النادي.
- 2- صورة عن البطاقة المدنية ملونة مختومة من النادي.
- 3- صورة عن جواز السفر ملونة مختومة من النادي.
- 4- عدد واحد صورة فوتوغرافية حديثة للاعبة مختومة ومعتمدة من النادي على النظام الالكتروني FIFA CONNECT.
- 5- نسخة عن الفحص الطبي للاعبة لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية.

ترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك وفقاً للقواعد السارية.

مادة (38) :

يجب على كل ناد اجراء الفحص الطبي اللازم لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية لكافة لاعباته على ان يكون النادي مسؤولاً عن نتائج هذه الفحوصات ويحفظها لديه على ان يوفرها عند طلب الاتحاد لها ولا يُسأل الاتحاد بأي حالٍ من الاحوال عن تلك النتائج.

مادة (39) :

ويسمح للاعبات كرة القدم الصالات المشاركة بمسابقات كرة القدم مع النادي المقيدة به وتلتزم اللاعبات اللاتي يتم استدعائهم في معسكرات وتمرينات وتجمعات ومباريات المنتخب الوطني بذلك وفي حال الامتناع عن ذلك تقوم الإدارة بإحالة الموضوع للجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مادة (40) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب على النحو الآتي:

المبلغ	البند
5 د.ك	رسم تسجيل لاعبة كويتية
10 د.ك	رسم تسجيل غير كويتية أو أجنبية أو بنات الكويتيات
10 د.ك	رسم تسجيل إداري أو فني أو طبي
10 د.ك	رسم شطب لاعبة
10 د.ك	رسم اصدار بطاقة لاعبة أو اداري أو فني أو طبي (بدل فاقد)

مادة (41) :

يصدر الاتحاد بطاقة لكل لاعبة مدوناً فيها اسمها وكافة بياناتها على أن يلتزم إداري الفريق بتقديمها إلى الحكم قبل كل مباراة بخمس وعشرين دقيقة ولا يسمح الحكم بتسجيل أي لاعبة - لم تقدم بطاقتها - في استمارة تسجيل المباراة.

مادة (42) :

- 1- كل لاعبة يطردها الحكم سواء طرداً مباشراً أو لتلقيها انذارين في إحدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها توقف تلقائياً عن اللعب مباراة رسمية واحدة تالية من المسابقة.
- 2- اللاعبة التي تتلقى عدد (4) انذارات في المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها توقف المباراة التالية في مسابقات الفئة السنية المسجل فيها لناديها أو للنادي الذي أعير أو انتقل إليه سواء أخطر أو لم يخطر النادي.

مادة (43) :

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة، يتم الرجوع إلى لائحة مسابقات الصالات – رجال التي أصدرها الاتحاد للموسم الرياضي الحالي وتحديثاتها.

الباب السابع الاحتجاجات

مادة (44) :

- 1- تقدم الاحتجاجات حول احداث و نتائج المباريات إلى الاتحاد من خلال النظام الالكتروني MY KFA في مدة لا تتجاوز (48) ساعة من وقت بداية المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة.
- 2- يقدم الاحتجاج مرفقا به رسم قدره (50 د.ك).
- 3- إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج.
- 4- إذا رفض الاحتجاج لا يجوز استرداد الرسوم.

مادة (45) :

تم اعتماد هذه اللائحة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتاريخ 09 اكتوبر 2025 ويسري العمل بهذه اللائحة وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تعميمها من قبل الاتحاد.